الصبيح: الزيادة العالمية المستمرة بالسكان تشكل تحدياً كبيراً

6

« التعليمية » ناقشت « الجامعات الحكومية ».. و« التشريعية » تنجز تقرير استجواب الرئيس الشهر الجاري

أبل: استجوابنا لوزير النفط سيقدم قريباً جداً

ربيع سكر

أكد مقرر اللجنة التشريعية النائب د. خليل ابل ان اللجنة عقدت اجتماعها ونظرت في امرين اولهما التكليف الخاص بمدى دستورية الاستجواب المقدم من النائب شعيب المويزري لسمو رئيس مجلس الوزراء والامر الآخر مجموعة من الاقتراحات.

واضاف أبل ان اللجنة قررت استدعاء عدد من الخبراء الدستوريين للاستماع للرأي الدستوري بهذا الشأن اضافة الى استدعاء النائب شعيب المويزري بصفته النائب المستجوب لاخذ رأيه في هذا الامر.

وبين ان اللجنة قررت ان تحصر المناقشات في دستورية الاستجواب من عدمه، مشيراً الى انه اذا كان بالامكان ان تخرج اللجنة بتقرير قبل الجلسة المقبلة فستحيله للمجلس وان لم يمكنها ذلك سيؤجل الامر حتى الانتهاء منه، مؤكداً انه سيتم النظر في الامر بكل موضوعية بعيداً عن الاراء الشخصية لاعضاء اللجنة.

وفي موضوع اخر قال ان اللجنة نظرت في 16 اقتراح بقانون وصوتت على 14 اقتراح وتم تأجيل اثنين ومجموع اعمال اللجنة في دور الانعقاد الحالي 69 اقتراح بقانون والى الان انجزت 35 تقرير، مؤكداً ان اعضاء اللجنة يسعون لانجاز اكبر عدد من التقارير في اللجنة.

وفيما يخص اللجنة التعليمية قال ابل انه تم مناقشة قانون الجامعات الحكومية واتفقنا على مراجعة جميع الآراء السابقة وناقشت اللجنة كوادر الهيئة التعليمية المساندة على ان نجتمع الاسبوع المقبل بحضور وزير التربية للاستماع لرأيهم في هذا الشأن. وبين ان هناك نقاش حول القانون لانه يحتوي على اعباء مالية وقررنا الانتهاء من القانون ومن ثم تشكيل لجنة مشتركة بين اللجنة التعليمية والمالية لبحث الجوانب المالية واستدعاء وزير المالية. واوضح ان اللجنة نظرت في موضوع قضية الشهادات المزورة وهناك اقتراحات بشأن حصرها. وفي قضية أخرى قال ابل ان استجوابنا لوزير النفط قائم وسيقدم قريبا جدا ولتتحمل الحكومة ما سيأتي فيه، واستجوابنا سيقدم سواء موجود الوزير ام غير موجود ولتتحمل الحكومة مسؤولياتها والاستجواب جاهز وهو في طور المراجعة.

جانب من اجتماع اللجنة التعليمية امس

للمساهمة في علاج تأخر الإجراءات في الدعاوى القضائية

5 نواب يقترحون استخدام التعامل الإلكتروني في الدعاوى المدنية والتجارية بالمحاكم

محمد الدلال

– عبدالله فهاد

يوسف الفضالة

أسامة الشاهين

عمر الطبطبائي

قدم النواب محمد الدلال و عبدالله فهاد ويوسف الفضالة وأسامة الشاهين وعمر الطبطبائي اقتراحاً بقانون بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية. وقال الدلال في تصريح صحافي إن دولة الكويت من الدول العربية السباقة في تعزيز سلطة القضاء وآلياته وإجراءاته من أجل تحقيق العدالة الناجزة.

وأكد أن استخدام التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الإلكترونية في القضاء من أهم صور التطور والإصلاح المطلوب في مرفق القضاء والأجهزة المعاونة له.

وأوضح أنه على الرغم من الجهود الإيجابية المبذولة في القضاء حاليا لإدخال تقنيات الاتصال الإلكتروني بالأخص في مجال الإعلان إلا أنها إجراءات غير كافية. وبين الدلال أن الكويت سبقت عددا كبيرا من الدول العربية والأجنبية في مضمار ادخال التكنولوجيا والتواصل الإلكتروني في كافة أعمال القضاء . ولفت إلى أن ذلك يتطلب أن تأخذ الكويت زمام المبادرة في هذا المجال خاصة بعد إقرار عدد من التشريعات الخاصة بالتعاملات الإلكترونية ومن أبرزها القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية.

ولفت إلى أن من شأن ادخال التقنيات الإلكترونية والتكنولوجية في المحاكم والأجهزة المعاونة المساهمة في علاج تأخر الإجراءات في النظر والحكم في الدعاوى القضائية.

وأضاف أن من شأن ذلك تعزيز جوانب التوثيق والاعتماد لكافة الوثائق والملفات والاوراق المتبادلة في الدعاوى القضائية حفظا لها من الضياع، والمساهمة في تعزيز الشفافية والتواصل بصورة أكبر وأفضل بين الأطراف المتعاملة مع القضاء.

وأكد الدلال أن هذا القانون سيكون له دوره في تعزيز مكانة الكويت عالميا في إطار تطوير واصلاح القضاء.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو الآتي:

المادة الأولى: « للمحاكم ان تستخدم تقنية الاتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في الاجراءات والدعاوى المدنية والتجارية عبر استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع الالكتروني بين أطراف الإجراءات والدعاوى القضائية ولتحقيق أرشفة وتبادل المستندات والحضور عن بعد ويشمل ذلك قيد الدعوى وإجراءات الاعلان وسداد الرسوم القضائية والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية».

المادة الثانية: «يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال تسعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية «.

المادة الثالثة: «على رئيس مجلس الوزراء والوزراء– كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون «.

ووفقا للمذكرة الإيضاحية جاءت المادة الأولى لتقرر ادخال التعاملات الإلكترونية بكافة الإجراءات المتعلقة بالمحاكم في كل ما يرتبط بالإجراءات والدعاوى القضائية.

وجاءت المادة الثانية لتقرر أن تفاصيل ادخال التعاملات الالكترونية في الإجراءات المتعلقة بالمحاكم والأجهزة المعاونة من خلال اللائحة التنفيذية التي يصدرها الوزير المختص خلال تسعة أشهر من صدور القانون.

ومن المعلوم ان متطلبات تفعيل هذا القانون يستدعي تعاون وتنسيق أكبر بين كافة الأطراف المرتبطة بالمحاكم والأجهزة المعاونة فمجلس القضاء له دور فى تفعيل القانون.

كما أن الأجهزة المعاونة لها دور أيضا فى تفعيل القانون وتحقيق أهدافه، مما يستدعي توفير التأهيل اللازم للأفراد والأجهزة المعنية والتدرج فى التطبيق بشكل مخطط له.

سؤال وزير المالية : ووجه الدلال سؤالا الى وزير المالية: لما كان الهدف الأساسي من صدور القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين هو تحقيق رقابة مسبقة فعالة على الأداء المالي للدولة وضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء المالي العام، لذا فقد حددت المادة (1) من قانون الجهاز الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وهي (الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة) وهذا يعتبر نص قاطع وصريح بشمول جميع الجهات في الدولة لرقابة الجهاز، وحيث نما الى علمنا برفض بعض الجهات في الدولة الخضوع لرقابة الجهاز، وهذا مما يعد تجاوز ومخالفة صريحة للمادة (1) من قانون الجهاز المشار إليه، لذا يرجى افادتنا بالتالي:

–1 ماهي الجهات في الدولة التي رفضت الخضوع لرقابة جهاز المراقبين الماليين؟ مع تزويدنا بكافة المخاطبات التي تمت بين هذه الجهات وجهاز المراقبين الماليين بهذا الشأن.

–2 هل تم مخاطبة إدارة الفتوى والتشريع لبيان مدى قانونية رفض بعض الجهات في الدولة الخضوع لرقابة جهاز المراقبين الماليين؟ مع تزويدنا بنسخة من رأي أدارة الفتوى والتشريع ان وجد، وفي حالة النفي يرجى أسباب عدم أخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع بهذا الشأن؟

3 – هل عرض هذا الموضوع على مجلس الوزراء ليكون عند مسؤولياته في تطبيق القانون بما يلزم هذه الجهات بالخضوع لرقابة جهاز المراقبين الماليين؟ مع تزيدنا بنسخة من قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن أن وجد.

4 – ما هي تحركات وزارة المالية وجهاز المراقبين الماليين لضمان خضوع كافة الجهات المقررة في القانون لها حالياً ومستقبلاً.

–5 هل هناك جهات حكومية رفضت التعاون مع الجهاز الفني لجهاز المراقبين الماليين أثناء تأدية أعمالهم وما هي أسباب رفض تلك الجهات وما هو دور الجهاز في التعامل مع رفض أو أمتناع تلك الجهات من تطبيق القانون.

استفسر عن أسباب تعدد الطلبات المقدمة لتعديل القانون

الدقباسي لوزير المالية: لا توجد لدى « التأمينات » رؤية واضحة لتعديل « التقاعد المبكر»

تقدم النائب علي الدقباسي بعدد من الأسئلة البرلمانية الى وزير المالية بشأن العوار الدستوري والمثالب التشريعية حسب وصفه و التي جاءت في تصريحاته الصحافية بشأن قانون خفض سن التقاعد الجديد. وسأل الدقباسي وزير المالية عن أسباب تعدد الطلبات المقدمة لتعديل قانون التقاعد المبكر والاضرار التي يتوقعها على مؤسسة التأمينات. وقال الدقباسي لوزير المالية : لا توجد لدى التأمينات رؤية واضحة لتعديل قانون التقاعد المبكر.

بعد عجز مؤسسات الدولة عن فرض تأمين مالي عليها

السويط يقترح تحمل شركات التأمين كافة خسائر المواطنين والمقيمين جراء هطول الأمطار وتطاير الحصى

تقدم النائب ثامر السويط باقتراح بتعديل المادة (2) من قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (24) لسنة 1961 لتتحمل شركات ووكلاء التأمين تتحمل كافة خسائر المواطنين والمقيمين المسجلين لدى تلك الشركات ، وذلك جراء هطول الأمطار أو تطاير حصى الشوارع باعتبار الأولى من الكوارث الطبيعية

(المادة الأولى): يستبدل البندين (2،3) من القانون رقم (24) لسنة 1961 المشار إليه، النصان الآتيان: –

–2 التأمين ضد الحريق والكوارث الطبيعية: – التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والفيضانات بسبب الأمطار والإنفجارات المنزلية والأضرار التي تحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى، وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادةً في التأمين ضد الحريق.

التأمين ضد الحوادث: ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة، والتأمين على السيارات بما في ذلك حوادث الطريق الناتجة عن سوء البنية التحتية وتطاير حصى الشوارع والتأمين ضد المسئولية المدنية وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادةً في التأمين ضد الحوادث.

(المادة الثانية): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء–كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. وجاء في المذكرة الإيضاحية : نظراً لما شهدناه من عجز جميع مؤسسات الدولة في فرض تأمين مالي على الشركات وصرفها على كافة المسجلين في بوليصات التأمين في هذه الشركات خاصة بعد هطول أمطار غزيرة على البلاد في شهر نوفمبر 2018، كما أن تعهد الدولة بتحمل تكاليف مالية باهظة في موضوع تعويض المتضررين من الأمطار أمام تفرج أصحاب شركات التأمين، أوجب علينا تعديل نص المادة (2) من القانون رقم (24) لسنة 1961 بشأن شركات ووكلاء التأمين ومنها أن تتحمل كافة خسائر المواطنين والمقيمين جراء هطول الأمطار أو تطاير حصى الشوارع باعتبار الأولى من الكوارث الطبيعية والثانية من سوء البنية التحتية التي يفترض أن يكون المقاول المنفذ قد أمن على شركاته ومعداته وعمله لدى شركات ووكلاء التأمين في البلاد. ويختص التعديل المرفق على القانون بأن تعتبر الفيضانات جراء الأمطار جزء من الكوارث الطبيعية التي تتحمل شركات التأمين تعويض المسجلين لديها مالياً، كما تتحمل الشركة الخسائر الناتجة عن تدمير زجاج السيارات أو واجهاتها أو الحوادث الناتجة عن تطاير حصى الشوارع.

استفسر عن عدد الطلاب الذين ثبتت المسح اصابتهم

العتيبي يسأل وزير الصحة عن نتائج فحص تاثيرات الحقيبة المدرسية على انحناءات العمود الفقري

تقدم النائب خالد العتيبي بسؤال لوزير الصحة عن مشروع (المسح الوطني) لفحص انحناءات العمود الفقري لجميع طلبة وطالبات المستوى السادس في المدارس الذي هدف إلى الاكتشاف المبكر للمشاكل الصحية المحتملة للعمود الفقري وتوجيه الطلبة الذين يحتاجون للمزيد من الفحوصات لمتابعة الطبيب المختص.

وطلب العتيبي بتزويده بنتائج المسح الوطني وكم عدد الطلاب الذين ثبت المسح اصابتهم بمشاكل في العمود الفقري، مع تحديد أسباب الإصابة، هل تتعلق بالعوامل الوراثية أم بسبب ثقل الحقيبة المدرسية التي يضطر التلميذ حملها منذ الصغر على الرغم من ثقل وزنها.

وأضاف العتيبي في سؤاله هل أصدرت الوزارة توصيات لوزارة التربية أو غيرها من الجهات بعد هذا المسح (خاصة فيما يتعلق بالوزن المناسب للحقيبة المدرسية) ومدى تجاوب الوزارات الأخرى مع نتائج الفحص.

يكون صادراً من موطنه ومصدقاً ومعتمداً على أن لا يقل عن درجة الدبلوم

عسكر يقترح حظر تشغيل العامل في المهن الكهربائية أو الصحية ما لم يكن لديه مؤهل دراسي مختص

اقترح النائب عسكر العنزي حظر تشغيل العامل في المهن الكهربائية أو الصحية ما لم يكن لديه مؤهل دراسي مختص من موطنه على أن لا يقل عن درجة الدبلوم مصدقاً ومعتمداً

وجاء في اقتراح عسكر :

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (31 مكرراً) إلى القانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه

نصها الآتي :

[يحظر تشغيل العامل في المهن الكهربائية أو الصحية ما لم يكن لديه مؤهل دراسي مختص بهذه المهنة من موطنه على أن لا يقل عن درجة الدبلوم مصدقاً عليه ومعتمداً حسب الأصول في الكويت ، ويجوز للهيئة استثناء من لا يحمل المؤهل المطلوب بشرط أن تكون لديه خبرة خمس سنوات واجتيازه لدورة تدريبية لمدة ستة أشهر ولمدة سنة لمن خبرته أقل من خمس سنوات في المهن المذكورة تعقدها الهيئة بمقابل مالي غير مسترد. كما يجوز للهيئة أن تخضع أصحاب الخبرة ممن لا يحملون المؤهل المطلوب لاختبارات تحريرية وشفوية برسوم غير مستردة دون الحاجة للالتحاق بالدورة المذكورة. وتضع الهيئة قواعد هذه الدورة والمواد الدراسية فيها وشروط الالتحاق بها والنجاح فيها وتكلفتها على المتدرب والاختبارات المشار إليها].

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون: تعتبر أعمال الكهرباء والأعمال الصحية ركيزتين أساسيتين للبنية التحتية في إنشاء المباني الأهلية والحكومية.

وبالرغم من ذلك فإن هذه الأعمال تسرب إلى تنفيذها عمالة غير مختصة بتنفيذها وتفتقر أدنى درجات المهنية في تنفيذها.

وهذا بحد ذاته يهدد عملية الإنشاء للمباني ويعرضها للأخطار ، ويقلل عامل الأمان المطلوب في المنشآت ، فضلاً عما يتسبب ذلك بخسائر كبيرة للأهالي في إنشاءاتهم الخاصة ، والحكومة في إنشاء المباني الحكومية.

لذا فإنه حماية للمصلحة العامة من جانب، والمصلحة الخاصة للأهالي من جانب آخر ، فقد شرع هذا القانون بأن نص في مادته الأولى بأن : تضاف إلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المادة (31 مكرراً) ونصها الآتي :

[يحظر تشغيل العامل في المهن الكهربائية أو الصحية ما لم يكن لديه مؤهل دراسي مختص بهذه المهنة من موطنه على أن لا يقل عن درجة الدبلوم مصدقاً عليه ومعتمداً حسب الأصول في الكويت ، ويجوز للهيئة استثناء من لا يحمل المؤهل المطلوب بشرط أن تكون لديه خبرة خمس سنوات واجتيازه لدورة تدريبية لمدة ستة أشهر ولمدة سنة لمن خبرته أقل من خمس سنوات في المهن المذكورة تعقدها الهيئة بمقابل مالي غير مسترد. كما يجوز للهيئة أن تخضع أصحاب الخبرة ممن لا يحملون المؤهل المطلوب لاختبارات تحريرية وشفوية برسوم غير مستردة دون الحاجة للالتحاق بالدورة المذكورة.

وتضع الهيئة قواعد هذه الدورة والمواد الدراسية فيها وشروط الالتحاق بها والنجاح فيها وتكلفتها على المتدرب والاختبارات المشار إليها].

ويهدف النص المقترح قطع دابر الأمر من أساسه بأن يحظر تشغيل عامل في المهن الكهربائية أو الصحية – وهذا الحظر وجوبي – بمعنى أن الوزارة لا يجوز لها أن تمنح ترخيص بتشغيل العامل في المهن الكهربائية أو الصحية ما لم يكن يحمل مؤهلاً دراسياً في هذه المهن لا يقل عن درجة دبلوم مصدقاً عليه ومعتمداً حسب الأصول في الكويت.

عسكر العنزي